

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ سنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ بجلسته ٢٦ يونيو ٢٠٠٦ ،
٢٨ مارس ٢٠٠٧ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٨ أبريل ٢٠٠٧ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتمد لائحة نظام شئون العاملين بالغرفة التجارية المصرية لمحافظة كفر الشيخ بالصيغة المرفقة .

(المادة الثانية)

تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية المصرية لمحافظة كفر الشيخ بالصيغة المرفقة .

(المادة الثالثة)

تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية المصرية لمحافظة كفر الشيخ بالصيغة المرفقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٢

وزير التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد